

112031 - كم ركعة يصلي بعد الجمعة؟

السؤال

نصلي ركعتي فرض الجمعة ، ثم يقوم الجمع بصلاة عدد من السنن والنوافل . فما هو العدد الصحيح لهذه الصلوات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في عدد الركعات التي تُصلى بعد الجمعة عدة أحاديث :

الحديث الأول : أنها ركعتان .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) . رواه البخاري (937) ، ومسلم (882) .

الحديث الثاني : أنها أربع ركعات .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) . رواه مسلم (881) .

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال بناء على اختلاف هذه الأحاديث .

القول الأول : أنه يصلي ركعتين : جاء ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

والقول الثاني : وإليه ذهب أكثر الفقهاء استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة . يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (41-2/40) ، وهو اختيار الحنفية ، كما في "رد المحتار" (13-2/12) ، واختيار الإمام الشافعي في "الأم" (7/176) حيث قال : "أما نحن فنقول : يصلي أربعاً" انتهى.

والقول الثالث : التخيير بين الركعتين والأربع .

قال الإمام أحمد : " إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً " انتهى. "المغني" (2/109) .

القول الرابع : التفصيل : فمن صلى سنة الجمعة البعيدة في المسجد صلاها أربعاً ، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين فقط : قال ابن القيم رحمه الله :

" قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قلت (ابن القيم) : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين " انتهى.

"زاد المعاد" (1/417) .

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء .

وانظر "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/131) .

القول الخامس : استحباب ست ركعات : وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن جماعة من السلف : انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (2/40-41) ، وهو اختيار أبي يوسف والطحاوي من الحنفية : انظر "شرح معاني الآثار" (1/337)، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في "المغني" ، واستغربها الحافظ ابن رجب في "القواعد" (ص/15).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"كيف يجمع بين قول النبي عليه الصلاة والسلام : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) ، وبين فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصلي في بيته ركعتين ؟
فأجاب :

"اختلف بهذا أهل العلم :

فقال بعضهم : إنه يصلي ستاً ، ركعتان ثبتتا بالسنة الفعلية ، وأربع بالسنة القولية ، هذا قول .

قول ثانٍ : أن المعتبر القول ، وهو أن يصلي أربعاً ، فتكون سنة الجمعة أربعاً فقط .

القول الثالث : التفصيل : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته فركعتان .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والحمد لله ، الأمر واسع ، يعني : لو أنه ذهب إلى البيت وصلى أربعاً بتسليمتين كان حسناً ما يضر إن شاء الله " انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم/214، سؤال رقم/8) .

والذي يظهر - والله أعلم - إما التخيير بين الركعتين وبين الأربع ، وإما التفريق بين من صلى في المسجد أو صلى في البيت .
والأمر في هذا واسع . والله أعلم .

تنبيه :

قد يفهم من السؤال أنهم يصلون هذه الراتبة جماعةً ، فإن كان الأمر كذلك فهو مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .
والأفضل في صلاة النافلة أن تكون فرادى ، وإذا صلاها أحياناً جماعة فلا حرج ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (38606) .

والله أعلم .